

الحمامات" لفائدة شركات أجيب أفريقيا المحدودة وآلف أكيثان تونس
وسمدان تونس انك وشال تونيراكس،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 1990 المتعلق بتأسيس امتياز
استغلال المواد المعدنية من الجمع الثاني يعرف بامتياز الاستغلال
"ياسمين" لفائدة شركات أجيب أفريقيا المحدودة وآلف أكيثان تونس
وسمدان تونس انك،

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1990 المتعلق بتأسيس امتياز
استغلال المواد المعدنية من الجمع الثاني يعرف بامتياز الاستغلال
"زينية" لفائدة شركات شال تونيراكس وأجيب أفريقيا المحدودة وآلف
أكيثان تونس وسمدان تونس انك،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالترخيص في
الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة شال تونيراكس في
امتياز الاستغلال "زينية" لفائدة "سمدان تونس انك"،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالترخيص في
الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة سمدان تونس
انك في امتياز الاستغلال "زينية" لفائدة شركة أجيب (أفريكا)
المحدودة،

وعلى القرار المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بالترخيص في
الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "سمدان تونس
انك" في امتياز الاستغلال "زينية" لفائدة شركة "كوركسلند ب. ف"،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2000 المتعلق بالترخيص في
الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "أجيب تونس
ب. ف" في امتياز الاستغلال "زينية" لفائدة شركة "أتانور تونس ب.
ف" والإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوباراكس
ندر لندس ب. ف" في امتياز الاستغلال المذكور لفائدة شركة "ب. أ
رسورس أ. ب"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 أوت 1972 والتي أعلنت بمقتضاها
شركة "سير" الدولة التونسية الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها لفائدة
فرعها "سير اكسلوريشن للبحر الأبيض المتوسط س ب أ" (سيرماد)،

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 ماي 1983 والتي أعلنت بمقتضاها
شركات "ب. ب" وتونيزيا قولف اكسلوريشن وكيواني وطوطال
وكاناديان سباريور التخلي عن رخصة "الوطن القبلي - خليج الحمامات"
بينما أعلنت شركتا آلف أكيثان تونس ومرفي عن عزمهما الدخول في
هذه الرخصة،

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 نوفمبر 1985 والتي أعلنت
بمقتضاها شركتا مرفي وكانام التخلي عن رخصة "الوطن القبلي - خليج
الحمامات"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 أوت 1988 والتي أعلنت بمقتضاها
شركة بتراكس الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة "الوطن
القبلي - خليج الحمامات" لفائدة شركتها الأم أجيب أفريقيا المحدودة،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 جانفي 1990 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة "سمدان نورث سي انك" إحالة كل حقوقها والتزاماتها
لفائدة فرعها شركة "سمدان تونس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 29 جويلية 1992 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة آلف أكيثان تونس تغيير تسميتها بـ "آلف هيدروكربور
تونس"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 جوان 1997 والتي أعلنت بمقتضاها
شركة "أجيب (أفريكا) المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها لفائدة
شركة "أجيب تونس ب. ف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 24 جويلية 1997 المتعلقة بشراء شركة
"آلف هيدروكربور تونس" من طرف شركة "أركو للبحر الأبيض
المتوسط انك" وتغيير تسمية "آلف هيدروكربور تونس" بـ "أركو
هيدروكربور تونس"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 17 سبتمبر 1998 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة "كوركسلند ب. ف" تغيير تسميتها إلى "كوباراكس
ندرلندس ب. ف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 10 ديسمبر 1998 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة "أركو هيدروكربور تونس" إحالة كل حقوقها
والتزاماتها لفائدة شركة "هيدروكربور تونس كروبوريشن"،

وعلى المطلبين المقدمين في 11 أبريل 2000 إلى الإدارة العامة
للطاقة والذين تلتزم بمقتضاها شركتا "ب. أ رسورس أ. ب"
و"هيدروكربور تونس كروبوريشن" الترخيص لهما في الإحالة الكلية
لحقوقهما والتزامتهما في امتياز الاستغلال "زينية" لفائدة شركة
"أتانور تونس ب. ف"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات
خلال جلستها المنعقدة في 27 جويلية 2000،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالتين الكليتين للحقوق والالتزامات
التي تملكها شركتا "ب. أ رسورس أ. ب" و"هيدروكربور تونس
كروبوريشن" في امتياز الاستغلال "زينية" لفائدة شركة "أتانور تونس
ب. ف".

وتصبح شركة "أتانور تونس ب. ف" إثر هاتين الإحالتين الكليتين
صاحبة امتياز الاستغلال هذا بنسبة 100% .

الفصل 2 - تصبح هاتان الإحالتان نافذتي المفعول ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2000.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 2889 لسنة 2000 مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 1478 لسنة 1994 المؤرخ في أول جويلية
1994 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للروح الرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3
أوت 1994، المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة
الرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مهام وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1478 لسنة 1994 المؤرخ في أول جويلية 1994 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للروح الرياضية، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1478 لسنة 1994 المؤرخ في أول جويلية 1994 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - حدد مقدار جائزة الروح الرياضية بـ 100.000 دينار تحمل على ميزانية وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

توزع الجائزة بين الجمعيات المعنية حسب الترتيب التالي :

- الصنف الأول قدره : 30 ألف دينار.

- الصنف الثاني قدره : 25 ألف دينار.

- الصنف الثالث قدره : 20 ألف دينار.

- الصنف الرابع قدره : 15 ألف دينار.

- الصنف الخامس قدره : 10 آلاف دينار.

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2890 لسنة 2000 مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997، المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصحة العمومية والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه، الفقرة التالية :

(3) المواد الأكلية من القسم الثامن.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والصحة العمومية والتجارة والصناعة والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 والمؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصول 45 و46 و49 و61 و65 منه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوّض عبارة "منذ أقل من ثلاثة أشهر" المنصوص عليها بالفصول 3 و15 و16 من القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المذكور أعلاه بالعبارة التالية : "منذ أقل من ستة أشهر".

الفصل 2 - تعوّض عبارة "تلقى تكويننا" المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار السالف الذكر بالعبارة التالية : "تابع دروسا".

الفصل 3 - تحذف عبارة "شهادة في عدم التفليس" المنصوص عليها بالفصل 6 من القرار السالف الذكر.

الفصل 4 - يحذف الفصل 7 من القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمذكور أعلاه ويعوّض بـ :

الفصل 7 (جديد) - يكون اللون الأبيض اللون المميز لعربات النقل العمومي الريفي.